

إِنَّ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ وَأَجَلَّ الْفَرَائِضَ الَّتِي افْتَرَضَهَا الصَّلَاةُ؛ فَالصَّلَاةُ عَمَادُ الدِّينِ وَآكِدُ أَرْكَانِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الصلةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهِيَ أَوْلَى مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَةً صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِذَا فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَهِيَ الْفَارَقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَإِقَامَتْهَا إِيمَانٌ، وَإِضَاعَتْهَا كُفَّرٌ، فَلَا دِينٌ لِمَنْ لَا صَلَاةً لَهُ، وَلَا حَظٌّ يَوْمَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا فِي قَبْلَهُ وَوَجْهِهِ وَقَبْرِهِ وَحَشْرِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نَجَادَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُشِّرَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَحُسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بَرْهَانٌ وَلَا نَجَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِّرَ مَعَ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي ابْنِ خَلْفٍ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ) : جَاءَ فِي الْحِدَثِ : « لَا حَظٌّ يَوْمَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » (١) وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْتُبُ إِلَى الْأَفَاقِ : « إِنَّ أَهْمَمَ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفَظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ مَا سَوَاهَا أَصْبَعَيْ » ، وَلَا حَظٌّ يَوْمَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » ، قَالَ : فَكُلْ مُسْتَحْفَفٌ بِالصَّلَاةِ مُسْتَهِنٌ بِهَا فَهُوَ مُسْتَحْفَفٌ بِالإِسْلَامِ مُسْتَهِنٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَظِّهِمْ يَوْمَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَرَغْبَتْهُمْ يَوْمَ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَاعْرُفْ نَفْسَكِي يَا عَبْدُ اللَّهِ وَاحْذَرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهُ وَلَا قَدْرَ لِإِسْلَامِكَ عِنْدَكَ ، فَإِنَّ قَدْرَ إِسْلَامِكَ فِي قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحِدَثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

(١) رَوَاهُ مَالِكُ فِي (الْمُوْطَأِ) رَقْمَ (٧٩) - رِوَايَةُ يَحْيَى الْلَّيْثِي - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ .

« الصَّلَاةُ عَمَدُ الدِّينِ » (٢) . أَلْسَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَسْطَاطَ إِذَا سَقَطَ عَمَدُهُ سَقَطَ الْفَسْطَاطَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِالْطَّنْبِ وَلَا بِالْأَوْتَادِ ، وَإِذَا قَامَ عَمَدُ الْفَسْطَاطَ انْتَفَعَ بِالْطَّنْبِ وَالْأَوْتَادِ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَجَاءَ فِي الْحِدَثِ : « إِنَّ أَوْلَى مَا يَسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ تَقْبَلَتْ مِنْهُ صَلَاةٌ تَقْبَلُ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ » (٣) . فَصَلَاتَنَا أَخْرَى دِينَنَا وَهِيَ مَا نَسَأَلُ عَنْهُ غَدَّاً مِنْ أَعْمَالِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَهَابِ الصَّلَاةِ إِسْلَامٌ وَلَا دِينٌ إِذَا صَارَتِ الصَّلَاةُ أُخْرَى مَا يَذَهَّبُ مِنَ الْإِسْلَامِ » انتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةُ عَمَدًا مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّ إِثْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَمِنْ إِثْمِ الرِّزْنَا وَالسُّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُ مَتَعَرَّضٌ لِعَقوَبَةِ اللَّهِ وَسُخْطَهِ وَخَزِيزِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِهِ وَفِي كِيفِيَّةِ قَتْلِهِ وَفِي كُفَّرَهُ ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا وَذَرَ أَدْلِتُهُمْ وَمَا احْتَجَ بِهِ أَهْلُ كُلِّ قَوْلٍ مُبِسْطَوْةٍ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْرُوفَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَجَالُ بَسْطَهَا .

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ قَدْ احْتَجَ لِذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ قَوِيَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَقْلَّ أَحْوَالُ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ أَنَّهَا تَبَعُثُ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ حُبَّ الصَّلَاةِ وَتَعْظِيمُهَا وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهَا ، وَتَحرُكُ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الْمَحَافظَةِ عَلَيْهَا وَالْعُنَيْدَةِ بِهَا وَأَدَانَهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ .

(٢) أَوْرَدَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي (الْجَامِعِ الصَّفِيرِ) (٥١٨٦) . وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكْنِي فِي (الصَّلَاةِ) عَنْ عُمَرَ . وَضَعَفَهُ الْأَبَيَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي (ضَعْفِ الْجَامِعِ) (٣٥٦٧) . وَيَشَهَدُ لَهُ حَدِيثُ مَعَاذِنَ بْنِ جَبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَسُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ وَعَمَدُهُ الصَّلَاةُ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٢٦١٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٣) وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَبَيَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي (صَحِيحِ التَّرْغِيبِ) (٢٨٦٦) .

(٣) أَخْرَجَ مَعْنَاهُ التَّرمِذِيُّ (٤١٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي (صَحِيحِ سنْنِ التَّرمِذِيِّ) (٣٢٧) .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « كُلُّ نَفْسٍ يَمْكُبُ تَرْهِيَةً إِلَّا أَخْمَدَ الْيَقِينَ » (٤) فِي حَيَاتِنَ . يَسَّاهُ تُؤْنَ عَلَيْهِ أَعْنَانُ الْمُعْجَمِينَ (٥) مَاسِكًا كَثْرًا فِي سَقَرَ (٦) قَالَ الْأَوَّلُ تَكُنُ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ نُطْمُ الْمُسْكِنِينَ (٧) وَكَثْرًا نَخْوَشُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٨) وَكَثْرًا نَكْبُرُ بِهِمْ الَّذِينَ (٩) حَتَّى أَتَنَا الْيَقِينَ (١٠) [المُدْرَسَ] . فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ السَّالِكِينَ فِي سَقَرٍ ؛ وَهُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ .

وَيَقُولُ تَعَالَى : « كُلُّ فَرَدٍ مِنْ بَعْدِهِ خَلَفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً (١١) [المربي] وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبْنَاءِ مُوسَى بْنِ مُوسَى الْأَسْعَادِ خَيْرِ الْعِصَمِيِّ الطَّعْمِ بَعْدَ الْعَرْقِ ، فَيَا عَصَمِيَّةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَسْكِنِ وَالْمُسْكِنِ .

وَيَقُولُ تَعَالَى : « إِنَّ تَابُوا وَأَفَاقُوا أَصَلَوْا وَأَتَوْا لِرَزْكَهُ فَإِخْرَجُوكُمْ (١٢) [التوبَةِ] فَعَلَقَ أَخْوَتُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعُلُوهَا فَلَيَخْوَلُوهَا .

وَيَقُولُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « إِنَّمَا يَؤْمِنُ بِمَا يَأْتِيَنَا الَّذِينَ إِذَا ذُرُوا هَرَبُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٣) [السَّجْدَةَ] ، وَيَقُولُ تَعَالَى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكُوْنَ (١٤) وَيَلْبِسُهُمْ لِلشَّكَدَيْنَ (١٥) [المرسلاتِ] ذَكْرُهُذَا بَعْدَ قَوْلِهِ كُلُّهُ وَتَمْنَعُوا قَلِيلًا إِنَّمَا مُجْرِمُونَ (١٦) [المرسلاتِ] وَعَنْ جَابِرِ خَيْرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » (١٧) .

وَعَنْ بَرِيدَةِ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ خَلِيلِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَتَا وَبَيَّنَتُمُ الصَّلَاةَ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (١٨) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢) .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (١٠٧٩) . وَصَحَّحَهُ الْأَبَيَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي (صَحِيحِ الْجَامِعِ) (٤١٣) .

# الصلوة

## عماد الدين



إعداد  
عبدالرّزاق بن عبد المُحْسِن البَدْرِ

دار الحجارة

أشهر في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية والداع على الخير كفاعله

عن عباد بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُعَمَّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٦)</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا وَأَكَلَ ذَبِيَحَتِنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ»<sup>(٧)</sup> وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا وَصَلَّى صَلَاتِنَا وَأَكَلَ ذَبِيَحَتِنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٨)</sup>.

وعن مجتن الأسلمي رضي الله عنه : أنه كان في مجلس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذن بالصلوة فقام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومجتن في مجلسه ، فقال له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَنْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» قال بلى يا رَسُولُ اللَّهِ وكثي كُنتُ قد صَلَّيْتُ في أهلي ، فقال له : «إِذَا جَهَتْ فَصُلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(٩)</sup>.

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى آثار كثيرة منها : ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لَا حظ في الإسلام من ترك الصلاة» ، وقال : «لَا إسلام من ترك الصلاة» ، قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه بل قال مثل قوله هذا غير واحد من الصحابة منهم : عباد بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ خَدَا مُسْلِمًا فَلْيَحْافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ

فإذا كان هذا شأن من لا يشهد الصلاة مع الجماعة يده الصحابة منافقاً معلوم النفاق ، فكيف إذا بالتارك لها؟! نسأل الله السلامة .

إن ميزان الصلاة في الإسلام عظيم ومنزلتها عالية ، وقد فرضها الله على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير واسطة من فوق سبع سماوات عندما عُرج به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء .

وقد ورد فيها غير ما يقدم مما يدل على فضلها وعظم قدرها وشدة عقوبة تاركها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، والمقام لا يسمح لأكثر من هذا . ومع هذا فقد خفت ميزان الصلاة عند كثير من الناس حتى عند بعض طلبة العلم الشرعي والله المستعان ، فمن الناس من تهاون بها ، ومنهم من يتهاون بشروطها وأركانها وواجباتها فلا يأتي بها على وجهها ، ومنهم من يتهاون بالصلوة مع الجماعة : وهذا من علامات المنافق عند الصحابة .

فالواجب علينا أن نحافظ على هذه الطاعة الجليلة والعبادة الجليلة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأن نحذر أشد الحذر من سبيل المجرمين . قال عز وجل : **«كَيْفَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ وَقُومُوا لَهُ قَنْتَنِينَ** ٣٦ [البقرة]

(٦) رواه أحمد (٢٢٨/٥) ، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في (صحیح الترغیب) (٥٧٠).

(٧) رواه البخاري (٣٩١).

(٨) آخرجاها البخاري (٣٩٣).

(٩) رواه أحمد (٢٤/٤) ، ومالك (٢٩٢) ، والنمسائي (٨٥٧) ، وصححة الألباني رحمه الله في (صحیح سنن النمسائي).